الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع - قضاء زحلة
بلدية زحلة - معلقة وتعنايل
رقم : ٢٤٦/٥٨

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

جانب هيئة الشراء العام الموقرة

يرجى نشر الإعلان المرفق والمتعلق بتلزيم ملف أعمال تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بطريقة المناقصة العمومية وذلك على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام.

زحلة في ١٨/٩/٢٠٢٣

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

المهندس اسعد زغيب

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة البقاع – قضاء زحلة

بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

رقم: ٢٤٤/٢٠٢٢

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم ٤/ه.ش.ع/٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارية	بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
عنوان الجهة الشارية	مبنى بلدية زحلة – معلقة وتعنايل – زحلة – مار الياس

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	
عنوان الصفقة	أعمال تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
وصف الصفقة	أعمال تكنيس الطرقات الرئيسية والداخلية العامة والممرات والأدراج في الأحياء ضمن النطاق البلدي
نوع التلزيم	خدمات
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
ارساء التلزيم	السعر الأدنى
استخدام الإتفاق الإطاري	ينطبق / لا ينطبق
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع
بدل دفتر الشروط	/٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليوني ليرة لبنانية لاغير
لغات أخرى	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
معايير وإجراءات	يحدد دفتر الشروط المعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، ولأيّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على العارضين أن يقدّموها لإثبات مؤهلاتهم وكذلك طريقة تقييم العروض.

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	٢٠٢٣/١٠/١٠ على الساعة الثانية عشرة ظهراً
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٣/١٠/١٠ على الساعة الثانية عشرة ظهراً
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	٢٠٢٣/٩/٢٩ على الساعة الثانية عشرة ظهراً
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	٢٠٢٣/١٠/٤ على الساعة الثانية عشرة ظهراً
مدة صلاحية العرض	٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى بلدية زحلة – معلقة وتعنايل – زحلة – مار الياس
مكان تقديم العروض	تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مبنى بلدية زحلة – معلقة وتعنايل – زحلة – مار الياس الطابق الأول – قلم الدائرة الإدارية
مكان تقييم العروض	مبنى بلدية زحلة – معلقة وتعنايل – زحلة – مار الياس الطابق الأول – قاعة المجلس البلدي

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	/٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية لاغير
مدة صلاحية ضمان العرض	٩٠ يوماً من تاريخ تقديم العروض

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb
ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة رولا صبوحة الصيفي على الرقم التالي ٠٣/٠٧٨٥٩٦ – ٠٨/٨٢٠٢٢٢ أو عبر البريد الإلكتروني zahlemayor@gmail.com

زحلة في ٢٠٢٣/٩/١٨

المهندس جوزف عساف

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية عملاً بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع.٢٠٢٢ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
عنوان الجهة الشارية	زحلة – حي مار الياس
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	أعمال تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
موضوع الصفقة	تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[1]	ستون يوما من تاريخ تقديم العروض
ضمان العرض[2]	خمسين مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تسعون يوما من تاريخ تقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	ثلاثة بالمئة من قيمة العرض
ثمن دفتر الشروط	مليون ليرة لبنانية
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
مكان تقديم العروض	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
مكان تقييم العروض	مركز بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[4]	بموجب كشوفات شهرية بعد التنفيذ وبالليرة اللبنانية.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[4] م. ٣٧ من ق.ش.ع

المهندس
جورج انطوان بويص

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري بلدية زحلة – معلقة وتعنايل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم **أعمال تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجهة الشارية www.zahle.gov.lb وفي أي وسيلة أخرى تراها الجهة الشارية مناسبة. وذلك خلال مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما من الموعد الاقصى لتقديم العروض.

- يمكن تخفيض مدة الاعلان الى خمسة عشر يوما بموجب قرار معلل تصدره الجهة الشارية، ويدون التعليل في سجل اجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.
- لايدخل يوم نشر الاعلان في احتساب المهلة، واذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري، تمدد المهلة حكما الى أول يوم عمل يلي التعطيل.

٣- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد.
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٣ : تصريح معاينة نافي للجهالة.
- الملحق رقم ٤ : تصريح بالموافقة على رفع السرية المصرفية المخصصة لقبض اموال عامة.
- الملحق رقم ٥: نموذج ضمان العرض.
- الملحق رقم ٦: جدول العمّال الشهري.
- الملحق رقم ٧: جدول توزيع العمّال في الأحياء.
- الملحق رقم ٨: الكشف التقديري.
- الملحق رقم ٩ : تحليل الأسعار.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بعد دفع البدل المالي المحدد في المادة الرابعة ادناه، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

١- يصح أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو تجمع شركات لبنانية مسجّلة في السجل التجاري.
٢- أن يتمتع العارض بخبرة ناتجة عن أعمال منفذة ضمن الأراضي اللبنانية مشابهة للأعمال المطلوبة، وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط.
٣- أن يتمتع العارض بخبرة ناتجة عن أعمال منفذة ضمن الأراضي اللبنانية بموجب افادات صادرة عن شركات خاصة أو إدارات رسمية تثبت عمله في مجال التنظيفات ، وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر.

المادة الثالثة : طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين :

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة والا تعلق جميع التبليغات على لوحة الاعلانات في البلدية وتعتبر نافذة بحقه.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

١- مستند التصريح/التعهد وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض، العنوان الكامل المعتمد خلال تنفيذ الالتزام. (الملحق رقم ١).
٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤- افادة للعارض المعنوي (مؤسسات وشركات) صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت انه لا يوجد أية دعاوى افلاسية أو تصفية قضائية أو ما شابه ذلك وتكون حديثة وصالحة بتاريخ التلزيم.

المهندس جدرع الخوري الصيص

٥- إفادة شاملة للعارض المعنوي (مؤسسات وشركات) صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، أصحاب الحق الاقتصادي، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٦- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع، أو من يمثله قانونًا، لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
٧- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
٨- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
٩- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
١٠- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة التلزيم.
١١- ضمان العرض المحدد في المادة السابعة من هذا الدفتر.
١٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٢).
١٣- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة (الملحق رقم ٣).
١٤- نسخة عن الإيصال بقيمة مليوني ليرة لبنانية المسلّم له عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
١٥- افادة لا يعود تاريخها لاكثر من سنة، مصدقة من أي جهة خاصة أو رسمية تثبت حسن تنفيذ العارض وإنجازه وادارته لاعمال تنظيفات مشابهة للأشغال المطلوبة.
١٦- مستند التصريح بأن العارض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء (الملحق رقم ٤).
١٧- دفتر الشروط الخاص مع الاسئلة والاجوبة موقعين من قبل العارض.
١٨- في حال تقديم العرض من تحالف شركات يتوجب تقديم عقد الشراكة أو إتفاقية مشتركة (joint venture) مصدقة لدى الكاتب بالعدل تبين الشريك الرئيسي المفوض الذي يمثل الشركاء مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع بإسمهم وتنصرف اعماله إليهم ، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، وفي هذه الحالة يتوجب على كل من الشركاء أن يقدم بالإستناد على عقد الشراكة أو افتفاقية المشتركة المستندات والوثائق المنصوص عنها في البنود (٢ – ٣ – ٤ – ٦ – ٨ – ٩- ١٠ – ١٥ – ١٩) .
١٩- مستند التصريح عن صاحب الحق الإقتصادي وفق النموذج رقم م١٨) الصادر عن وزارة المالية.
٢٠- **في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة:**
١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المهندس
جورج انطون بيسص

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

١- كشف تقديري بأتعاب العمّال الشهري يظهر وحسب جدول العمّال الشهري وأيام عملهم. الأجر اليومي للعامل بالأرقام والأحرف.

٢- تحليل الأسعار ويبين فيه العارض الأسس التي اعتمدها لتحديد السعر اليومي للعامل بما فيه كلفة كافة المعدات والألبسة والتجهيزات اللازمة والأجر اليومي للعامل والأرباح المتوقعة والضريبة على القيمة المضافة.

ويتم توقيع كافة الجداول من قبل العارض.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ملاحظات هامة

١. لا يحق للعارض استرداد اي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم اعادتها اليه.

٢. يجب ان تكون المستندات كافة اصلية او نسخ طبق الاصل مصدقة من مراجعها مع مراعاة وضع الطوابع المالية والضرورية لقبول العرض ولا يجوز استدراك ما قد يكون في العروض من نواقص خلال جلسة المناقصة عدا ما ترخص به لجنة التلزيم علناً قبل الشروع بفض العرض المالي وفي الغلاف الثاني لايجوز استدراك اية نواقص مهما كانت عدا ما تقوم به اللجنة من تصليحات حسابية بحتة.

المادة الخامسة : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للجهة الشارية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة السادسة : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة : ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بتسعين يوما من تاريخ تقديم العروض.
٣. يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة : ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٣٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة التاسعة : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يَدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (الجهة الشارية)ويحصل بموجبه على إيصال يوضع في الغلاف الأول المذكور في المادة الرابعة أعلاه، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المشروع : "ملف أعمال تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل" لصالح بلدية زحلة – معلقة وتعنايل.

القاضي كمال أبو جوده

المهندس جورج انطون عبيس

– لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مَعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة : تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

– الغلاف رقم ( )
– اسم العارض وختمه.
– محتوياته
– موضوع الصفقة
– تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية زحلة – معلقة وتعنايل وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الجهة الشارية.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (الجهة الشارية – مكان تقديم العروض).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

٩. يجوز للادارة ان تمدد فترة تقديم العروض بتعليمات لاحقة عملا بأحكام المواد ٢٠ و ٢١ من قانون الشراء العام. وفي هذه الحالة فان جميع حقوق والتزامات الادارة ومقدمي العروض تمتد الى الموعد الجديد.

المادة الحادية عشر : فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

المهندس جورج انطوان بكاسيني

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.

٧. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
٤- تُصحِّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. يمكن للجنة التلزيم، في أيٍّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٩. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تَدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر : استبعاد العارض

تستبعد الجهةَ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تَحظَر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمَه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشر : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد تطبيق أحكام المادة ١٦ من قانون الشراء العام يحدد العارض الفائز كما ورد في البند الثالث من المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة عشر : رفع السرية المصرفية:

يَعتبر العارض فور تقديمه العرض مَلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشر : إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المهندس
جورج انطوان بصيبص

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو حوده

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة السابعة عشر : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةَ الشارية العرَض المقدّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد وتصديق الملف من المراجع المختصة، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثامنة عشر : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرَت أنّ السعر، مَقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشر: مدة التنفيذ

سنة واحدة تبدأ من تاريخ تبليغ الملتزم أمر مباشرة العمل. ويمكن تمديد مدة التلزيم ثلاثة اشهر على الأكثر، حسب الشروط الواردة في دفتر الشروط الخاص وبالأسعار الملزمة. وإذا رغب أحد الفريقين عدم التمديد، فعليه أن يبدي رغبته إلى الفريق الآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ مهلة الملف الأساسية أو مهلة التمديد، ويبقى المتعهد مرتبطاً بإلتزامه بعد إنتهاء مدة التلزيم إلى أن يحل محله المتعهد الجديد. ولا يحق للمتعهد من جراء إستمراره بالعمل المطالبة بأية زيادة أو أي عطل أو أي ضرر.

المهندس جدري الطوال بعبدا

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المادة العشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الواحدة والعشرون : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١- تَستلِم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢- تَستلِم الخدمات الاستشارية الجهة المُشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
٣- في حال تَطلَّبَت طبيعة وحجم الاشغال مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة الثانية والعشرون : إستلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١- يَجري استلام مؤقت قبل تنظيم كل كشف وبعد الموافقة الخطية للجنة النظافة في البلدية التي تحيل الكشف المؤقت إلى لجنة إستلام الخدمات. ونظرا لطبيعة الاشغال يَجري الاستلام المؤقت الاجمالي بالتزامن مع الاستلام النهائي لكافة الاعمال بناء على الطلب المقدم خطيا من المتعهد والموافقة الخطية للجنة النظافة في البلدية ومحضر إستلام مؤقت ونهائي تنظمه لجنة إستلام الخدمات.
٢- تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
٣- يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢- يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠٪ من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
٣- تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة الرابعة والعشرون : الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تَطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد

المهندس جدرج انطوان صبيبص

مع المَشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفّذ في مواقع العمل.

٤. يَحضر المُشرِف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتَعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

١. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات شهرية بالخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.

٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.

٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جودة

المادة الخامسة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات.

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة وينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.
- يلتزم المتعهد بتنظيم عقود تأمين العمال اللازمة بحيث يكون مسؤولا عن الحوادث وطوارئ العمل دون حقه بملاحقة البلدية باي تعويض عن اي حادث يحدث للعمال اثناء قيامهم بالعمل.
- كما على الملتزم ايضاً ان يتخذ الاجراءات اللازمة والسريعة تفادياً لكل ضرر يلحق بالغير من منتفعين واصحاب اراضي ومنشاءات مجاورة، وفي حال اصابة الجمهور او ممتلكاته باي ضرر او تلف فعلى الملتزم التعويض عنه للمتضرر دون اشراك الادارة بهذا الامر.
- كذلك عليه ان يودع البلدية وفور تسليمه أمر المباشرة بالعمل نسخة عن عقد تأمين لعماله صادر عن شركة تأمين مصنفة ضمن الشركات الأول بموجب الجدول الصادر عن لجنة مراقبة هيئات الضمان في لبنان.
-

المهندس جورج انطوان بصيبص

المادة السادسة والعشرون : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات شهرية مرفقة بالتقرير الشهري ويوميات العمّال وتواقيعهم على المبالغ المقبوضة.

٢.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُرد هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ ادناه.

٣.

أ- يُمكن لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى //٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدّداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدّدة في هذه الفقرة، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة السابعة والعشرون : دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثامنة والعشرون : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل والشروط وطريقة التشغيل وتقديم الخدمات المحدّدة في العقد وفي دفتر الشروط هذا تحت طائلة دفع غرامة مقدارها ١٠ ٪ تحسم من الإستحقاق الشهري.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتفظ الجهة الشارية بحقها في تطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة التاسعة والعشرون : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده

وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المهندس
جدرج انطوان بصيبص

المادة الواحدة والثلاثون : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون : القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون اتمام الاشغال وفق ما هو مطلوب منه، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على سلطة التعاقد والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والثلاثون : النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

مع مراعاة أحكام المادة ٦ من قانون الشراء العام، تَلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آتٍ:

أ. عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنيّة أو التجاريّة والجوانب السرية للعروض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

ب. عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتسأوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الشراء العام وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو مُعرّف في المادة الثانية من القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣- تستبعد سلطة التعاقد كلّ موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتّخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٤- تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٥- تَشترط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد, تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:

أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو

المهندس
جورج انطوان نصيبص

محافظة البقاع
القاضي كمال أبو جوده

التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ.أيّ ممارسة تؤدّي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادىء هذا القانون.

٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة الرابعة والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والثلاثون : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السادسة والثلاثون : مسؤولية الملتزم:

١- على الملتزم ان يبقى بتصرف البلدية وتكون له الامكانية لتقديم اليد العاملة في أية ساعة ليلا نهارا. لذلك عليه ان يختار مسكنا مجهزا بالهاتف ضمن النطاق البلدي وعليه الاشارة في العرض الى عنوان المسكن ورقم هاتفه تحت طائلة رفض العرض.

٢- يلتزم المتعهد اعمال تنظيف كافة الشوارع والطرقات والارصفة والادراج والممرات وتنظيف المواقف العامة البلدية ، وذلك في الاماكن المحددة في جدول التوزيع المرفق بدفتر الشروط الخاص اضافة الى جميع ما يطلب تنفيذه والقيام به تأمينا للمصلحة العامة.

٣- يمنع منعا باتا رمي أي من النفايات في النهر أو المجاري المائية. وعلى العامل رمي ما يتم تكنيسه في مستوعبات خاصة للنفايات مثبتة في اماكن متفرقة من نطاق البلدية.

٤- يجب الا يقل عدد العمال عن ذلك المحدد في جدول التوزيع المرفق، مع حق البلدية برفض اي عامل لأي سبب كان، ويكون تجمعهم في المراكز المحددة من قبل ادارة البلدية صباح كل يوم عمل. يلتزم المتعهد اعطاء الافضلية للعمال اللبنانيين وأن لا يزيد عدد العمال الأجانب عن ١٠ ٪ من كامل العمال.

٥- على المتعهد، وخلال خمسة عشر يوما من بدء العمل، ان يقدم للبلدية برنامجا يوميا مفصلا مع خريطة تظهر تواجد العمال في الاماكن المحددة لهم يوميا وفي كل ساعة من النهار لمدة اسبوع، لأن اسبوع العمل هو سبعة ايام بدون اجازات.

٦- يلتزم المتعهد بتأمين لباس موحد نظيف لعمال التنظيفات توافق عليه البلدية مع قبعة واقية على ان يكون العمال مصحوبين بعدة الكناسة اللازمة وحاويات للنفايات وملاقط.

٧- على العمال، كل في منطقة عمله، تنظيف ولم الاوساخ والاوراق وغيره من الاحراج والغابات العامة وكذلك الحيوانات الصغيرة النافقة.

٨- على المتعهد تأمين المكنسة الآلية وتكون صيانتها على عهدته ومسؤوليته طيلة فترة التلزيم مع ضرورة تأمينها حسب الأصول لدى شركة تأمين معتمدة، ويقدم السائق والمحروقات وكل ما يلزم للقيام بأعمال التكنيس الآلية مرتين في الاسبوع اعتباراً من الساعة الخامسة صباحا وذلك

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المهندس
جورج انطوان جبيس

على الاوتوستراد الممتد من حدود سعدنايل لغاية حدود الفرزل ومن مدخل زحلة حتى مقاهي البردوني، ويتم تنظيف الاوتوستراد من سعدنايل حتى الفرزل على الجهتين، ولذلك عليه تعيين عامل دائم للعمل الى جانب المكنسة الآلية، والقيام بكل ما يلزم للحفاظ على السلامة العامة وتأمين عماله والآليات حسب الاصول.

المادة السابعة والثلاثون : احتساب أوقات العمل:

يكون عدد ساعات العمل يوميا ثماني ساعات فعلية، اعتبارا من الساعة السادسة صباحا، باستثناء داخل طريق المقاهي(الوادي) حيث ستكون الفترة الزمنية للتنظيف كالتالي:

- من الاول من نيسان حتى ٣١ تشرين الاول، اعتبارا من الساعة السادسة صباحا وحتى العاشرة ليلا بالتناوب بين عاملي التنظيفات المخصصين للمكان المذكور دون استثناء ايام الاحاد والاعياد الرسمية.
- من الاول من تشرين الثاني حتى ٣١ آذار يجري التنظيف مرتين في الاسبوع بواسطة عامل تنظيفات واحد، على أن يصار الى تشغيل العامل الاخر، وما تبقى من دوام العامل الاول من قبل المتعهد بين احياء النطاق البلدي حسب الضرورة.
- تحتسب ايام العمل حسب العدد الفعلي للايام لكل شهر من اشهر السنة وتتم المحاسبة وفقا للعدد الفعلي لايام وساعات العمل في كل شهر من أشهر السنة .

المادة الثامنة والثلاثون : أمور مالية:

يجري الدفع شهريا بموجب كشوفات او جداول افرادية تبين بالتفصيل انواع الاعمال والخدمات المنجزة وذلك بعد تنظيم محضر بها توقعه لجنة مراقبة النظافة العامة المختصة في البلدية وذلك بالنسبة لاعمال الكناسة والتنظيفات اشعارا بصحة قيام المتعهد بالموجبات المفروضة عليه في دفتر الشروط الخاص، وتحيله الى جانب لجنة استلام الخدمات المنصوص عنها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، لاتمام الاستلام المؤقت الجزئي. تتم محاسبة المتعهد عن كافة الاعمال وفقا لما ورد اعلاه مع توقيف ١٠٪ من قيمة الكشوفات تعاد الى المتعهد عند انجاز الاستلام النهائي للاعمال من قبل لجنة الاستلام المختصة في البلدية وتنظيم محضر موقع من اللجنة والمتعهد.

معافظ البقاع
القاضي كمال أبو حمده

المهندس جورج الطوان حبيب

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

المُلحق رقم (١)

تصريح مع تعهد للإشتراك بالمناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة..... منطقة.....

حي..... شارع..... ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أرغب بالإشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

والتي ستجري في الساعة .....من يوم.....الواقع فيه .....

وأصرّح بأنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص هذا وعلى المستندات المتممة له وأخذت نسخة عنه،

كما وأصرّح بأنني عاينت المواقع الخاصة بالاشغال ولا يحق لي أن أتذرع بجهلي للصعوبات أو طبيعة المواقع ،

كما واتعهد بالتزامي رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من أي نوع كان، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

وعليه أبدي رغبتي للإشتراك في هذه المناقصة، بعد أن أخذت علماً بمضمون الدفتر المذكور، معلناً قبولي بجميع الشروط المبينة فيه وبمدة صلاحية العرض المحددة في الاعلان عن المناقصة، وتقيدي بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ والإستدراك،

كما أصرّح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما وأتعهد في حال رسو التلزيم علي نهائياً، أن أقدِّم كل ما يطلب مني وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخاص، وأن ادير الاعمال وأنجزها وفق ما هو مطلوب، وإذا تبين إنني لم أقم بتعهداتي جميعها كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا فإنني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضاي بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي يفرض علي .

طابع مالي ٥٠ ألف ل.ل.

التاريخ ...../...../..... **التوقيع**

المهندس جورج انطوان صعيبس

المهندس سعد الدين عيتاني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

المُلحق رقم (٢)

تصريح النزاهة °

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة:

التاريخ: _____ **الختم والتوقيع**

° - يُرفق هذا التصريح بالعرض

المهندس جورج انطوان بطرس

المهندس أنطوان [illegible]

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

المُلحق رقم (٣)

تصريح معاينة نافي للجهالة

أنا الموقّع أدناه: _____

بصفتي : _____ (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل : _____ (٢)

أصرّح بإسم : _____ (٣)

بأنني عاينت المواقع المذكورة في دفتر الشروط العائد لتلزيم تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والادراج في بلدية زحلة معلقة وتعنايل، ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بصعوبة وعوائق المواقع المذكورة.

إنَّ المعلومات التي تقدمها البلدية (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بالتلزيم، ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إنَّ أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على البلدية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع العارض: **التاريخ :** ...../...../.....

تفيد بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بأنّ العارض الموقع أعلاه قد عاين الموقع على العقار رقم .....من منطقة .....العقارية المخصص للباصات برفقة مندوب من قبل البلدية.

توقيع وختم رئاسة البلدية:

التاريخ : ...../...../.....

****

إيضاح:

(١) صفة الموقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)

(٢) على الموقّع أن يكون مفوضاً رسمياً عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدَّد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدَّقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) إسم الشخص المعنوي العارض.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

الملحق رقم (٤)
تصريح بالموافقة على رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية المخصصة لقبض / تحويل أموال عمومية

أنا الموقّع أدناه: _____

بصفتي: _____ (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل: _____ (٢)

والمتخذ لي محل إقامة في: _____

تعتبر السرية المصرفية مرفوعة تلقائياً عن الحسابات المصرفية العائدة لنا /لشركتنا/ لمؤسستنا والمخصصة لقبض / تحويل اموال عمومية ناتجة عن اية صفقة عمومية. بموجب المادة الخامسة عشرة من دفتر الشروط الحاص هذا.

واصرح بإطلاعنا على نص المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٩/٣.

ونتعهد ، بالموافقة للإدارة لأي سبب من الأسباب وبدون حاجة إلى انذار أو اعذار او موافقة منا بالإطلاع على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية والاموال المودعة في الحسابات المصرفية المخصصة لقبض/ تحويل اموال عمومية ناتجة عن اي صفقة عمومية تحت طائلة فسخ الالتزام واتخاذ كافة الاجراءات القانونية المناسبة.

توقيع العارض: **التاريخ :** ...../...../.....

إيضاح:

(١) صفة الموقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)

(٢) على الموقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدَّد في الإذاعة التجارية أو أن يضم صورة مصدَّقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

الملحق رقم (٥)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية) .....

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط....., بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في إلتزام اعمال تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدرج ضمن نطاق بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

الملحق رقم (٦)
جدول العمّال الشهري
لأعمال الكناسة والتنظيف

الفترة الزمنية	تنظيف طرقات	المجموع الشهري
كانون الثاني	٢٣	
شباط	٢٣	
آذار	٢٣	
نيسان	٣٣	
أيار	٣٣	
حزيران	٣٣	
تموز	٣٣	
آب	٣٣	
أيلول	٣٣	
تشرين الأول	٣٣	
تشرين الثاني	٣٣	
كانون الاول	٢٣	

ملاحظة: في حال كانت الشركة غير مسجلة في الضريبة على القيمة المضافة عند تقديم الأسعار، وقامت هذه الشركة بالتسجيل خلال فترة تنفيذ الالتزام، تكون هذه الشركة مسؤولة وحدها عن دفع هذه الضريبة ولا يمكن تحميلها مستقبلا على بلدية زحلة – معلقة وتعنايل.

المهندس
جورج انطوان بصيبص

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

الملحق رقم (٧)

جدول توزيع عمّال التنظيف في أحياء بلدية زحلة – معلقة تعنايل على مدار السنة

اســـم الحـــي	عـــدد العمـــال صيفاً من أول نيسان حتى آخر تشرين الثاني	عـــدد العمـــال شتاءً من أول كانون الأول حتى آخر آذار
البربارة- عين الذوق وأعالي البربارة		
وادي العرائش مع الطريق من سانت ايلي الى وادي العرائش		
الراسية التحتا والراسية الفوقا		
سيدة النجاة ومار أنطونيوس		
مار الياس ومار جرجس ومار مخايل		
حوش الامراء – أعالي كسارة – الحي الوطني – تمثال العذراء والطريق حتى حزرتا – ستار غيت – كسارة وحي الأشوريين والطريق التجاري حوش الأمراء		
قمل " الكرمة" أراضي زحلة والتويتة		
حي السيدة		
المدينة الصناعية		
الكرك فوق وتحت الأوتوستراد		
المعلقة الشمالية		
المعلقة الجنوبية		
حوش الزراعنة		
حمار المعلقة وحوش الزراعنة		
الميدان الشرقي والغربي		
طريق البولفار من مستديرة زحلة حتى مدخل الوادي وطريق سوق الخضار والمواقف العامة مقابل السراي ومطعم مسعد		
داخل طريق مقاهي (الوادي)		
تعنايل		
الاجمالـــي	١٥	١٥

زحلة في ...../...../.....

الملحق رقم (٨)

كشف تقديري لأعمال الكناسة والتنظيف مع نقل الناتج الى مكان المتفق عليه مع البلدية

الشهر	عدد أيام الشهر	عدد العمال اليومي	أجر العامل باليوم (بالأرقام والأحرف)	المجموع شهرياً
كانون الثاني	٣١	١٥		
شباط	٢٨	١٥		
آذار	٣١	١٥		
نيسان	٣٠	١٥		
أيار	٣١	١٥		
حزيران	٣٠	١٥		
تموز	٣١	١٥		
آب	٣١	١٥		
أيلول	٣٠	١٥		
تشرين الأول	٣١	١٥		
تشرين الثاني	٣٠	١٥		
كانون الاول	٣١	١٥		
			المجموع	
			٪١١	
			المجموع بما فيه بدل الضريبة على القيمة المضافة	

فقط : .....

المهندس جدرج انطوان بهيس

المهندس

الملحق رقم (٩)
تحليل الأسعار

نوع الأشغال	السعر المعتمد للأجر اليومي (١) بالأرقام والأحرف	معدات – ألبسة وتجهيزات	الأجر اليومي للعامل	مصاريف نقل وانتقال	أرباح وهوالك
تنظيف الشوارع والطرقات والممرات والأدراج في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل					

(١) وينقل السعر المعتمد لأجر العامل اليومي بما فيه كافة المصاريف إلى جدول الكشف التقديري في الملحق رقم (٨) ويتم إعتماد هذا التحليل عند تطبيق شروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي تنص عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

المهندس
جدرج انطوان بويبص